

Distr.  
GENERAL

S/1998/978  
20 October 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام  
من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق الرسالة التالية الموجهة من وزير خارجية جمهورية بولندا بصفته الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والتي تبلغكم بتوقيع الاتفاق بين المنظمة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمتعلق ببعثة التحقق في كوسوفو. وأتشرف بأن أطلب تعميم الرسالة الحالية ومرفقها والضميمة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يوجنييز ويزنر  
الممثل الدائم

## المرفق

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام  
من وزير خارجية بولندا

أكتب لإبلاغكم أنني وقعت اليوم، بصفتي رئيسا حاليا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الاتفاق المرفق بين المنظمة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن بعثة التحقق في كوسوفو.

ويرمي هذا الاتفاق، مع الاتفاق المتعلق بنظام التحقق الجوي بين منظمة حلف شمال الأطلسي - كوسوفو والموقع بالأمس في بلغراد، إلى دعم الجهود الدولية لحل الأزمة في كوسوفو ويشكل خطوة هامة نحو وضع إطار سياسي يستهدف ضمان الامتثال للمطالب الموضحة في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١١٩٩ (١٩٩٨). كما أحاطت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا علما بحرص بتقريركم بشأن تنفيذ ذلك القرار. ويسلط الاتفاق الضوء على التحقق من الامتثال للقرار المذكور على النحو المنصوص عليه في فقرته ١٦.

ويتجه فهمي إلى أن مجلس الأمن سوف يعترف بهذا الاتفاق ويؤيده في قرار مناسب حتى يمكن جعل هذه التصرفات فعالة ويضمن سلامة وأمن المحققين الدوليين. كما يتجه فهمي إلى أن قراركم بإرسال بعثة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عطلة نهاية هذا الأسبوع لتقييم التطورات على الطبيعة ومواصلة تقديم التقارير إلى مجلس الأمن بشأن امتثال سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بقراريه ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) لن يؤخر البت في مثل هذا القرار.

وبمجرد تأمين هذا التأييد السياسي الهام، أغدو مستعدا للبدء على الفور في بعثة التحقق في كوسوفو على الطبيعة. وقد قررت بالفعل بإيفاد بعثة صغيرة متقدمة إلى يوغوسلافيا للبدء في إعداد العملية التي يتجاوز نطاقها التجربة السابقة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما أنني أنظر في إبرام اتفاق تفاهم مع منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن التعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تأدية مهامها في كوسوفو.

واسمحوا لي، سيدي الأمين العام، أن أؤكد لكم بأنني على وعي بأن الاتفاق هو مجرد بداية لمرحلة جديدة وحاسمة لعملية طويلة لحسم أزمة كوسوفو. وتقف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على استعداد لبذل أفضل ما يمكنها في هذا الصدد طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ هذه المنظمة.

ويحدوني أمل مخلص بأن تتمتع المنظمة بدعم الأمم المتحدة الدائم في هذه العملية.

وسأواصل إحاطتكم علما بالتطورات الأخرى المتعلقة بأزمة كوسوفو.

(توقيع) برونيسلاو سيريميك

#### الضميمة

### الاتفاق المتعلق ببعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتحقق في كوسوفو

- إن الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، من ناحية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من ناحية أخرى،
- التزاما منهما باحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وثيقة هلسنكي الختامية بشأن السلام والاستقرار والتعاون في أوروبا وكذلك ميثاق باريس،
- وإذ تأخذان في الاعتبار على وجه الخصوص أهمية التوصل إلى حل سلمي وديمقراطي ودائم لجميع المشاكل القائمة في مقاطعة كوسوفو وميتوهيا، على أساس المساواة بين جميع المواطنين والطوائف الوطنية والإثنية،
- والتزاما منهما باحترام سيادة جميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية،
- وإذ تتفقان على تقييد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١١٦٠ و ١١٩٩، وتعربان عن استعدادهما للإسهام في ذلك،
- توصلتا إلى ما يلي:

#### الاتفاق

##### أولا - الإنشاء والإنهاء

- ١ - ينشئ المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعثة التحقق في كوسوفو التابعة للمنظمة، وفقا لقرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يدعو المنظمة إلى إنشاء البعثة.
- ٢ - أعلنت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الرئيس الحالي للمنظمة بتأييدها لإنشاء البعثة.
- ٣ - ستطلب المنظمة من الدول الأعضاء الإسهام في بعثة التحقق بالموظفين والتمويل، وفقا للإجراءات المتبعة.

٤ - ستقيم المنظمة مع غيرها من المنظمات ما تراه ملائماً من تنسيق ليتسنى لبعثة التحقق بلوغ جميع أهدافها بأكبر قدر من الفعالية.

٥ - ستنوب بعثة المراقبة الدبلوماسية في كوسوفو عن بعثة التحقق التابعة للمنظمة ريثما يتم إنشاؤها. وعندما تصبح بعثة التحقق جاهزة للعمل ستضم إليها بعثة المراقبة الدبلوماسية في كوسوفو.

٦ - تكفل حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بموجب هذا الاتفاق، سلامة جميع أعضاء بعثة التحقق وأمنهم.

٧ - إذا اندلعت في كوسوفو حالة طوارئ يعتبر مدير بعثة التحقق أنها تهدد سلامة أفراد البعثة، تسمح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بإجلاء أعضاء البعثة وتتعاون في ذلك.

٨ - ستقبل حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بعثة التحقق التابعة للمنظمة بوصفها كياناً دبلوماسياً وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وستتمتع البعثة بالامتيازات والحصانات التي يمنحها هذا المركز، وكذلك الشأن بالنسبة لأعضائها، وفقاً لاتفاقية فيينا.

٩ - ستعين حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكياناتها موظفي اتصال رسميين للعمل مع بعثة التحقق في بلغراد وبريستينا والمواقع الميدانية. وتتعهد السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وصربيا وكوسوفو بمد يد التعاون والدعم الكاملين لبعثة التحقق. وهذا يشمل، ولكن ليس على وجه الحصر، أماكن الإقامة، والتردد أو الترددات اللاسلكية، والتأشيرات والوثائق، والتسهيلات الجمركية، وتسجيل المركبات، والوقود، والدعم الطبي، ودخول المجال الجوي بالنسبة لطائرات الدعم، والدخول إلى مطارات بلغراد وبريستينا والمطارات الأخرى وفقاً للإجراءات المعتادة.

١٠ - تتفق المنظمة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على بعثة تحقق تدوم سنة واحدة، مع إمكانية تمديدها بناءً على طلب رئيس المنظمة أو حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

#### ثانياً - المسؤوليات والأدوار والمهام العامة

١ - التحقق من امتثال جميع الأطراف في كوسوفو لقرار مجلس الأمن ١١٩٩، وتقديم تقارير عن أوجه التقدم و/أو عدم الامتثال إلى المجلس الدائم للمنظمة، ومجلس الأمن والمنظمات الأخرى. وستتاح هذه التقارير أيضاً لسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٢ - إقامة حضور دائم في مواقع في جميع أنحاء كوسوفو بالعدد الذي تعتبره ضرورياً للاضطلاع بمسؤولياتها؛

٣ - إقامة اتصال وثيق مع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والسلطات الصربية، وحسب الاقتضاء، مع السلطات والأحزاب السياسية الأخرى وغير ذلك من المنظمات في كوسوفو والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمساعدة في الاضطلاع بمسؤوليتها؛

٤ - الإشراف على الانتخابات في كوسوفو لكفالة حريتها ونزاهتها، وفقا للأنظمة والإجراءات التي سيُتفق عليها. وبالنسبة للانتخابات، يجوز تعزيز البعثة بموظفين لدعم الانتخابات؛

٥ - تقديم التقارير والتوصيات إلى المجلس الدائم للمنظمة ومجلس الأمن والمنظمات الأخرى عن المجالات المشمولة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١١٩٩.

#### ثالثا - الصلاحيات المحددة

١ - ستتنتقل بعثة التحقق في أنحاء كوسوفو للتأكد من احترام جميع العناصر لوقف إطلاق النار. وستتحقق في ما يبلغها من أنباء عن انتهاكات لوقف إطلاق النار. وسيكون لأفراد البعثة كامل الحرية في التنقل والوصول إلى جميع أنحاء كوسوفو في جميع الأوقات.

٢ - ستتلقى بعثة التحقق معلومات اسبوعية من مراكز الجيش/الشرطة التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والعناصر الصربية في كوسوفو بشأن تحركات القوات خلال الأسبوع السابق التي دخلت إلى كوسوفو أو خرجت منها أو تحركت فيها. ويمكن دعوة أفراد بعثة التحقق، بناء على طلب من مدير البعثة، إلى مرافقة الشرطة داخل كوسوفو.

٣ - ستبحث بعثة التحقق عن الحواجز المقامة في الطرق أو غيرها من الأماكن والتي تؤثر على خطوط الاتصال، والتي أقيمت لأغراض أخرى غير مراقبة السير والنظام العام، وستقدم تقارير عنها. وسيصل مدير البعثة بالسلطات المعنية عند تلقيه تلك التقارير. وسوف تفسر تلك السلطات أسباب إقامة تلك المنشآت أو تأمر بإزالتها فورا. وستتلقى بعثة التحقق أيضا إشعارا إذا ما طرأت ظروف أدت إلى إقامة حواجز على الطرق لأسباب عدا مراقبة السير والنظام العام. ولمدير البعثة أن يطلب إزالة تلك الحواجز.

٤ - ستقيم بعثة التحقق الصلة بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن أنشطة مراقبة الحدود وتحركات الوحدات المسؤولة عن مراقبة الحدود، في مناطق من كوسوفو بعيدة عن الحدود. وستؤدي بعثة التحقق، عند تلقيها دعوة من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو بطلب منها، زيارة إلى وحدات مراقبة الحدود وسترافقها في أداؤها لنشاط مراقبة الحدود العادي.

٥ - ستقوم بعثة التحقق، بناء على دعوة أو بطلبها، بمرافقة وحدات الشرطة في كوسوفو عند قيامها بمهام المراقبة العادية.

٦ - وستقدم بعثة التحقق، في حدود الإمكان، المساعدة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الدولية في تيسير عودة الأشخاص المشردين إلى ديارهم، وفي تيسير حصولهم على المساعدة الإنسانية التي تقدمها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والسلطات الصربية وسلطات كوسوفو، وكذلك منظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية. وستتحقق البعثة من مستوى التعاون والدعم الذي تقدمه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكياناتها إلى منظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة في تيسير الإجراءات اللازمة، مثل إصدار وثائق السفر، والتعجيل بالتخليص الجمركي لشحنات المساعدة الإنسانية والترخيص باستعمال ترددات الاتصالات اللاسلكية. وستقوم البعثة بلفت النظر عند الحاجة لحل ما تلاحظه من مشاكل.

٧ - عند التوصل إلى تحديد تسوية سياسية للحكم الذاتي في كوسوفو، وبداية تنفيذها، سيقدم مدير البعثة المساعدة، في إطار موارده الخاصة وما تقدمه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من دعم إلى التنفيذ، في مجالات مثل الإشراف على الانتخابات، والمساعدة على إنشاء مؤسسات لكوسوفو وتعزيز قوات الشرطة فيها.

٨ - سيتلقى مدير البعثة تقارير دورية من السلطات المعنية بشأن ما قد يقدم من ادعاءات بتجاوزات أفراد الجيش أو الشرطة لسلطاتهم، وعمما يتخذ من إجراءات تأديبية أو قانونية ضد الأشخاص المورطين في تلك التجاوزات.

٩ - ستقيم بعثة التحقق الصلة مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والسلطات الصربية و - عند الاقتضاء - سلطات كوسوفو، ومع لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن وصول اللجنة إلى الأشخاص المحتجزين.

١٠ - سيجتمع مدير البعثة عند الاقتضاء بممثلي المجتمعات المحلية الوطنية والسلطات الوطنية لتبادل المعلومات وتقديم التوجيه بشأن تنفيذ الاتفاق المنشئ لبعثة التحقق.

١١ - سيقدم مدير البعثة إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات تقارير عما يحرز من تقدم وعن مدى امتثال وتعاون مختلف الأطراف.

#### رابعا - التركيب والمرافق

١ - مدير وموظفون للمقر تحددهم احتياجات بعثة التحقق.

٢ - سيسمح بـ ٢٠٠٠ من أفراد التحقق غير المسلحين من الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويشمل هذا الرقم موظفي المقر والدعم. ويجوز التحاق الخبراء التقنيين الذين تقدمهم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالبعثة.

- ٣ - مقر في بريستينا.
- ٤ - وجود ميداني في مواقع حول كوسوفو يحددها مدير البعثة.
- ٥ - مكتب اتصال صغير في بلغراد.
- ٦ - مركبات ومعدات اتصال وغيرها من المعدات، مترجمون شفويون منتدبون محليا، وموظفو دعم حسبما يراه المدير ضروريا لوفاء البعثة بمسؤولياتها.

#### خامسا - الحضور الميداني

- ١ - ستنشأ مراكز تنسيق في العاصمة وفي كل مقاطعة (أوبستينا) في كوسوفو مع مجال مسؤولية محدد لكل منها، تحت إشراف مدير البعثة في بريستينا.
- ٢ - يكون للعديد من مراكز التنسيق في المقاطعات محطة فرعية أو أكثر في البلدات الصغيرة/القرى في المقاطعة. وسيختلف عدد المحطات الفرعية ومواقعها من مقاطعة إلى أخرى، بحسب بيئة التحقق وحالات النزاع السابقة.
- ٣ - يقيم رئيس كل مركز تنسيق الصلة بسلطات المقاطعة والزعماء المحليين للطائفة الألبانية وغيرها من المجتمعات المحلية. وتكون كل محطة فرعية مسؤولة عن التنسيق مع السلطات المحلية، بما في ذلك الزعماء المحليون للثقات العرقية الرئيسية.
- ٤ - يتوقف عدد أفراد التحقق المعيّنين في كل مركز تنسيق ومحطة فرعية على درجة تعقد مسائل التحقق في المنطقة التي يعملون فيها.
- ٥ - يكون لكل مركز تنسيق ومحطة فرعية المركبات المناسبة للقيام بأعمال الدورية في منطقة مسؤوليته.

حرر في بلغراد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في نسختين أصليتين بالانكليزية والصربية.

عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا  
صاحب السعادة برونيسلو جيريماك  
الرئيس الحالي

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية  
صاحب السعادة زيفادين جوفانوفيتش  
وزير الخارجية

-----